

تاج العروس من جواهر القاموس

ووجِدَ بَخَطٌ الْجَوْهَرِيَّ : من أَبْنَاءِ عَادٍ بِتَقْدِيمِ الْمُوَحِّدَةِ عَلَى
النُّونِ . وفي الحاشية بَخَطٌ أَيْضاً : من أَبْنَاءِ . بِتَقْدِيمِ النُّونِ وَيُرْوَى :
يُنْذَوِرُهُمَا . بالنُّونِ . وهُمَا : " زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ " ابن حارثةَ بن زَيْدِ
مَنْزَاةَ بن هِلَالٍ " النَّمَرِيَّ " . المَعْرُوفُ بالكَيْسِ النَّسَّابَةِ وقد تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ فِي السَّيْنِ " ودَغْفَلُ بْنُ حَنْظَلَةَ " بن يَزِيدَ بن عُبَيْدَةَ بن عَيْدٍ
بن رَبِيعَةَ بن عَمْرٍو بن شَيْبَانَ بن ذُهْلٍ " الذُّهْلِيُّ " النَّسَّابَةِ "
عَالِمًا الْعَرَبِ بِحِكْمِهِمَا وَأَيَّامِهِمَا " وَأَنْسَابُهَا وَحَدِيثُ دَغْفَلٍ مَعَ سَيِّدِنَا
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشْهُورٌ . يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِمَا بِأَيَّامِ
الْعَرَبِ وَأَنْسَابِهَا وَإِنْزَمًا قِيلَ لَهُمَا الْعِصَّانُ لِمَا قَدِّمْنَاهُ عَنِ الْأَسَاسِ . "
وَالْعُضَّاضُ كَغُرَابٍ " كَمَا ضَبَطَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ وَنَقَلَهُ ابْنُ بَرٍّ وَقَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ الْعُضَّاضُ مَثَلُ "
رُمَّانٍ " وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتِصَارُ الصَّاغَانِيَّ : " عَرْنَيْنُ الْأَنْفِ " كَمَا فِي
التَّهْذِيبِ وَأَنْشَدَ :

" لَمَّا رَأَيْتُ الْعَبْدَ مُشْرِحَ فَا .

" لِلشَّرِّ لَا يُعْطِي الرَّجَالَ النَّصْفَا .

" أَعْدَمْتُهُ عُضَّاضَهُ وَالْكَفَّاءَ وَقِيلَ : هُوَ الْأَنْفُ كُلُّهُ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ

الزَّاهِدُ وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ رَوْثَةِ الْأَنْفِ إِلَى أَصْلِهِ . وَأَمَّا شَاهِدُ

التَّشْدِيدِ . أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِعِيَّاضِ بْنِ دُرَّةَ :

وَأَلْجَمَهُ فَأَسَّ الْهَوَانَ فَلَكَهْ ... فَأَغَضَى عَلَى عُضَّاضِ أَنْفٍ مُصْلَمِ

قَالَ الْفَرَّاءُ : " الْعُضَّاضِيُّ " : الرَّجُلُ النَّاعِمُ اللَّيِّنُ " مَا أُخُوذُ مِنْ

الْعُضَّاضِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ . الْعُضَّاضِيُّ : " الْبَعِيرُ السَّمِينُ " قَالَ

الْجَوْهَرِيُّ : كَأَنَّ رَّهَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعُضِّ قَالَ الصَّاغَانِيُّ : عَلَى التَّغْيِيرِ .

يُقَالُ : " أَعَضَّضْتُهُ الشَّيْءَ " إِذَا " جَعَلْتَهُ يَعْضُّهُ فَعَضَّه " نَقَلَهُ

الْجَوْهَرِيُّ أَعَضَّضْتُهُ " سَيِّفِي " أَيَّ " ضَرَبْتُهُ بِهِ " نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ

أَيْضاً . " وَأَعَضَّوْا : أَكَلَتْ إِبِلُهُمُ الْعُضَّ " بِالضَّمِّ أَوْ الْعُضَّاضَ كَمَا فِي

اللِّسَانِ . وَأَعَضَّوْا أَيْضاً إِذَا رَعَتْ إِبِلُهُمُ الْعُضَّ أَيَّ بِالْكَسْرِ .

وَأَنْشَدَ ابْنُ فَرَّاسٍ :

أَقُولُ وَأَهْلِي مُؤَرِّكُونَ وَأَهْلُهَا ... مُعِضُّونَ إِنْ سَارَتْ فَكَيْفَ أَسِيرُ
 كما في العُيَّاب . والمُعِضُّ : الَّذِي تَأْكُلُ إِبْلُهُ الْعُضَّ . والمُؤَرِّكُ :
 الَّذِي تَأْكُلُ إِبْلُهُ الْعُضَّ . والمُؤَرِّكُ : الَّذِي تَأْكُلُ إِبْلُهُ الْأَرَاكَ .
 وقال أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَفْسِيرِ الْبَيْتِ : إِبْلُ مُعِضَّةٌ : تَرَعَى الْعِضَاهَ
 فَجَعَلَهَا إِذْ كَانَ مِنَ الشَّجَرِ لَا مِنَ الْعُشْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْلُوفَةِ فِي
 أَهْلِهَا الذَّوَى وَشَبِيهَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُضَّ هُوَ عِلَافُ الرَّيْفِ مِنَ الذَّوَى
 وَالْقَتِّ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الْعِضَاهِ : مُعِضُّ إِلَّا
 عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَقَدْ غَلَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا قَالَه
 وَأَسَاءَ تَخْرِيجَ وَجْهِهِ كَلَامَ الشَّاعِرِ لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَعَى كَلَامَ الشَّاعِرِ
 لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَعَى الْقَوْمُ الْعِضَاهَ قِيلَ : الْقَوْمُ مُعِضُّونَ فَمَا
 لَذِكْرِهِ الْعُضَّ وَهُوَ عِلَافُ الْأَمْصَارِ مَعَ قَوْلِ الرَّجُلِ الْعِضَاهَ : .
 " وَأَيُّنَ سُهَيْلٌ مِنَ الْفَرِّقَدِ "